

كمبالا

٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

## مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى

## ألف - مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى ثلاثة اجتماعات أيام ١ و ٤ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وجولة واحدة من المشاورات غير الرسمية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عمل السيد مارسيلو بوهيك (البرازيل) والسيدة ستيليا أورينا (كينيا) كرئيسين للفريق العامل. وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات الموضوعية للفريق العامل.

٢ - وتركزت مناقشات الفريق على مسألتين:

أ) مشروع تعديلات للمادة ٨ من نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup> ولأركان الجريمة<sup>(٢)</sup>، أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي من جانب الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف؛

ب) والمادة ١٢٤ من النظام الأساسي.

## باء - تعديلات للمادة ٨ من نظام روما الأساسي

٣ - عند تقديم مشروع القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي<sup>(٣)</sup>، أوضح وفد بلجيكا أن الغرض من مشروع التعديلات هو توسيع اختصاص اللجنة عن الجرائم الواردة في المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) (١٧) و(١٨) و(١٩) ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بإدراجها في المادة ٨، الفقرة ٢ (هـ)

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6 الفقرة ٣ والمرفق الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة (مستأنفة)، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ٩ والمرفق الثامن.

(٣) الوثيقة RC/WGOA/1/Rev.2.

باعتبارها فقرات فرعية جديدة (١٣) و(١٤) و(١٥) على الترتيب.<sup>(٤)</sup> وهذه الجرائم هي على النحو التالي: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) (١٧))؛ واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (١٨))؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري (المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (١٩)).

٤ - وقيل إن الجرائم التي اقترح إدراجها في المادة ٨، الفقرة ٢ هـ، ليست جرائم جديدة في اختصاص المحكمة وأن التعديل لا يسعى إلى توسيع نطاق الجرائم وإنما اختصاص المحكمة.

٥ - ولوحظ أن الجرائم الواردة في الفقرة ٨ من الديباجة تتعلق بالأسلحة التي يعتبر استخدامها محظوراً. وتمثل هذه الجرائم انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وفق ما هو وارد في القانون الدولي العرفي، أي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. ولم يكن هناك حظر مطلق على

الأسلحة المشار إليها في الفقرة ٩ من الديباجة، أي استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، ولا ترتكب الجريمة إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي.

٦ - وفيما يتعلق بأركان الجرائم،<sup>(٥)</sup> أشار وفد بلجيكا إلى أنها تعكس أركان الجرائم بالنسبة لجرائم الحرب الواردة في المادة ٨، الفقرة ٢ (١٧) و(١٨) و(١٩)، فيما عدا أن الجرائم ارتكبت في نزاعات ذات طابع غير دولي.

٧ - وأشار الفريق العامل إلى أن إجراءات بدء نفاذ التعديلات للمادة ٨ وفقاً للمادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي تتعلق بنتيجة المناقشة حول تعديلات أخرى. وستستمر مناقشة الفقرة ٢ من الديباجة.

٨ - وفي الاجتماع الثاني، في ٤ حزيران/يونيه، اعتمد الفريق العامل مشروع القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وقرر إحالته إلى المؤتمر لاعتماده، رهناً بالبت في إجراء التعديل الوارد في المادة ١٢١.

#### جيم - المادة ١٢٤

٩ - قدم أحد رئيسي الفريق العامل الخيارات المتعلقة بالمادة ١٢٤. وهذه الخيارات خاصة إما بحذف المادة ١٢٤ أو الإبقاء عليها أو إعادة صياغتها. واقترح أحد الوفود في هذا الصدد إدراج حكم "زوالي" في المادة ١٢٤ مع إطار زمني ينقضي بعده تلقائياً.

١٠ - وأعرب بعض الوفود المؤيدة لحذف المادة ١٢٤ عن استعدادهم لقبول الحكم "الزوالي"، بينما اعترضت وفود أخرى على الإبقاء على المادة ١٢٤ سواء بهذا الحكم أو بدونه. وأعرب أيضاً عن آراء عما

(٤) المصدر نفسه، المرفق الأول.

(٥) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

إذا كان إجراء التعديل، في حالة التعديل أو الحذف، سيتم تطبيقاً للمادة ٤٠، الفقرة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وكانت الحجج التي طُرحت تأييداً لهذه الآراء المختلفة تكراراً لتلك الآراء التي أبديت أثناء النظر في المادة ١٢٤ من جانب جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة.<sup>(٦)</sup>

١١ - وبعد المشاورات غير الرسمية التي عقدت يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر الفريق العامل إحالة مشروع القرار بشأن المادة ١٢٤ (أنظر المرفق الثاني) إلى المؤتمر لاعتماده، حيث سيقدر المؤتمر بموجبه الإبقاء على المادة ١٢٤ بصيغتها الحالية ومواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

---

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٦ إلى ١٣.

المرفق الأول

مشروع قرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

[يُدرج فيما بعد]

المرفق الثاني

مشروع قرار بشأن المادة ١٢٤

[يُدرج فيما بعد]

--- 0 ---